

البرهان في أصول الفقه

من القائلين بالمفهوم وقد احتج بقوله الأصمعي وصحح عليه دواوين الهذليين .
وهذا المسلك فيه نظر فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط وهم في مسالكهم
في محل النزاع مطالبون بالدليل والأعرابي ينطقه طبعه فيقع التمسك بمنظومه ومنثوره ولا
يعدم من يتمسك بهذه الطريقة المعارضة وقصارى الكلام تجاذب ونزاع واعتصام بنفس المذهب .
361 - طريقة أخرى لمثبتي المفهوم قالوا وردت أخبار نقلها آحاد وهي لو جمعت لالتحق
معناها بالمستفيض الذي لا يستراب فيه وسيله سبيل الحكم بجود حاتم وشجاعه على والأقاصيص
المأثورة عنهما أفراد ثم نقل هؤلاء جملا من أخبار الآحاد وزعموا أنها تشعر بإثبات القول
بالمفهوم فمما ذكروه ما روى عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب ما بالنا نقصر وقد
أما وأشار إلى قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقال لقد تعجبت
مما تعجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال .
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

362 - ونحن لا نتجاوز خيرا من متمسكاتهم حتى نورد من طريق التفصيل عليهم ما يسقط
معتصمهم فنقول على هذا الحديث قد كان ثبت وجوب الصلاة أربعا في غير حالة الخوف واستقر
الشرع عليه وورد القصر مخصوصا بحالة الخوف فاعتقدوا وجوب الإتمام في غير حالة الخوف على
ما تمهد الشرع عليه فلم